

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥  
الموافق ( أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢١٧  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٨٩٤٠)  
المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحظر تصدير كافة أصناف (البصل) الطازج ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣١٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ / ١٠ / ١ - ٧١٤